

١٦/٣٢ - تقديم المساعدة إلى سان دوني ورينسي

إن الجمعية المعاية ،

أد لا ينبع من غالها فرارها، ١٨٧/٢١ التاريخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦ ،  
الذى أقرت به ما يدورها من الف مدد ازاء المسألة الاقتصادية ولا جماعة المطرفة لسان  
تونى ورينسي نتيجة لانتشار هذا البلد الفظائع تاماً إلى المساكن الأساسية الملازمة للتقنية ،  
لأن شئونها تدار من قبلها ، ١٥٦/٢١ التاريخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦ ، الذي  
حثت فيه جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تكون ، ليس فقط  
برأيها للمساعدة ، بتقديم دعمها لتنفيذ الإجراءات المحددة المطرفة لصالح البلدان الجزرية  
النامية في إطار خططها ، وأطوارها ، الإنمائية ،

لأنه لاحظ أن الدولة الموجهة في فرارها، ١٨٧/٢١ إلى تقديم المساعدة إلى سان  
دوني ورينسي لم تلق حتى الآن الاستجابة المطلوبة ،

وقد أحيطت طا بتأثير الأمين العام من تقديم المساعدة لسان دوني ورينسي (٣٥) ،  
وكذلك بالسان الذي قدمت حكومة هذا البلد من أكثر احتياجاتهما ، استعمالاً (٣٦) ،  
وقد أحيطت طا بتأثير لجنة العمليات الاقتصادية الذي قررت أنه لآن قيم (٣٧) في دروبها ،  
الرابعة عشرة بدراسته سائبة إدراج سان دوني ورينسي في قائمة أقل البلدان نمواً (٣٨) ، على  
أساس معلومات أحدث وأكثر دقة ،

١ - تجدد دروبها ، المطرفة في فرارها، ١٨٧/٢١ :

٢ - ترجمة من الأمين العام :

- (أ) أن يواصل جهوده السدورة لتنمية ساعدة المجتمع الدولي العالمية والمعنية  
والاقتصادية ، ووجه خاص ساعدة البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المعاية في مطوية الأمم  
المتحدة ، بغية تلبية الاحتياجات التصورية للأجل والبطولة الأجل لسان دوني ورينسي :
- (ب) أن يعرض على أن يتم اعتماد تصريحات كلية متعلقة بملفون العالمية والدولية ،  
لمواصلة تحفيظ الموارد وتحسين البرنامج الدولي لمساعدة سان دوني ورينسي :

(٣٥) Add.1 ٤٤/٣٢/٢٢٩ .

(٣٦) ٤/٣٢/٢٢٩/Add.1 ، التذييل .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجنة الاقتصادية ولا جماعي ، الورقة الثالثة والستون ،

الملحق رقم ٤ (Corr.1) ٩/٥٩٣٩ ، المفرقة ٨٣ .

(٣٨) انظر المقارن ٢٢٦٨ (٢٦ - ٢) و ٣٤٨٧٦ (٣٠ - ٣) .

(ج) أن يوفد بعثة خاصة إلى سان دوني وبرنسبي لمواصلة المشاورات مع حكومة هذا الملل بشأن احتياجات المعاجلة ، وتحديد المعايير الإقتصادية التي يواجهها هذا الملل ، وأن يحصل على ضمان صدور تقرير المبعثة في وقت مناسب يقع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يبحث هذه المسألة في دوره الخامس والستين ؟

(د) أن يل森 تقرير المبعثة الخامسة على جميع الدول الأعضاء ، ويجمع المنظمات الإقتصادية والمدنية ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؟

(هـ) أن يعلن الحال في سان دوني وبرنسبي قد النظر المستمر وأن يظل طو اجتماع وشق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقتصادية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ، وأن يقدم تقريراً من هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجامعة العامة  
١٠١  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢

٩٢/٣٢ - تقديم المساعدة إلى بوسنوا

#### ان الجامعة العامة ،

ان تشير إلى قرارى مجلس الأمن رقم ٤٠٣ (١٩٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٢٢ ، و(٤٠٦) (١٩٢٢) المتخذ في ٢٥ آذار /مارس ١٩٢٢ المتعلّق بتشكيل حكومة بوسنوا ، من أقال المدّولان التي يرتكبها ضد نفسها، النظام غير الشرعي في رودسيا الجنوبية ،

وأن يلهمها، ذلك صيف لها، تسيير الأعمال التي يرتكبها، النظام غير الشرعي في رودسيا الجنوبية ضد بوسنوا، من خالص في الأوضاع المضطربة وأهوار في المستعمرات ،

وأن تتعين الحاجة إلى تأمين بوسنوا، بمقدار ليها، من أجل صون سلامتها وسلامتها الإقتصدية واستقلالها ،

وأن تدرك سمعة الملاجئ الملايين من المشرّد ، والشعب الإفريقي الذي يفرضه استمرار تدخلهم على بوسنوا ،

وأن تحظر طلب تقديم المساعدة إلى بوسنوا ، الحال بذكرة من الأمين العام موجهة في ٢٨ آذار /مارس ١٩٢٢ ، والذي ضمن تقديمها لاحتياجات الإقتصاديات الخامسة لبوسنوا في شباط /فبراير ١٩٢٢ (٣٩) ،

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثين ، مجلد كانون الثاني /يناير وشباط /فبراير وأذار /مارس ١٩٢٢ ، المؤلفة . 8/12307